سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «كشف الشبهات»

الدرس الخامس عشر

لفضيلة الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس عشر

إِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَحُّ عُقُولًا، وَأَخَفُّ شِرْكًا مِنْ هَـؤُلاءِ، فَـاعْلَمْ أَنَّ لِهَـؤُلاءِ شُبْهَةً يُورِدُونَها عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهِمْ، فَأَصْغِ سَمْعَكَ لِجَوابِهَا.

وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ [وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ]، ويُكَذِّبُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُنْكِرونَ البَعْثَ، وَيُكَذِّبُونَ القُرْآنَ وَيَجْعَلُونَهُ سِحْرًا، وَنَحْنُ نَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَنُصَدِّقُ القُرْآنَ، وَنُـؤْمِنُ بِالْبَعْـثِ، وَنُصَـلِّي وَنَصُـومُ، فَكَيْـفَ تَجْعَلونَنَـا مِثْـلَ أُولَئِكَ؟!

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ، أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلامِ. وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ القُرْآنِ وَجَحَدَ بَعْضَهُ كَمَنْ أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَجَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ [وُجُوبَ] الصَّوْمِ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ [وُجُوبَ] الحَجِّ.

وَلَـمَّا لَـمْ يَنْقَدْ أُنَاسٌ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ لِلحَجِّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِمْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران].

وَمَنْ أَقَرَّ بِهَذا كُلِّهِ وَجَحَدَ البَعْثَ كَفَرَ بِالإِجْمَاعِ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[النساء:١٥٠].

فَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا زَالَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ. وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الأَحْسَاءِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا.[1]

وَيُقَالُ: إِذَا كُنْتَ تُقِرُّ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّـلاةِ فَهُـوَ كَـافِرٌ حَـلالُ الدَّمِ وَالمَالِ بِالإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا البَعْثَ، وَكَذَلِكَ لَـوْ جَحَـدَ وُجُـوبَ صَـوْمِ رَمَضَـانَ وصَدَّقَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، [لَا يُجْحَدُ هَذَا] وَلَا تَخْتَلِفُ المَذَاهِبُ فِيهِ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ كَمَا قَدَّمْنَا.

---

[1] انتهىٰ الوجه الأول من الشريط الحادي عشر.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، فَكَيْف إذَا جَحَدَ الإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ كَفَرَ وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ ما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ؟ وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُو دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ لَا يَكْفُرُ؟ سُبْحَانَ اللهِ، مَا أَعْجَبَ هَذَا الجَهْلَ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

اللّٰهمَّ نسألك علما نافعا وعملا صالحا وقلبا خاشعا ودعاء مسموعا، ربنا لا تكلنا لأنفسنا في ديننا وفي دنيانا طرفة عين.

اللّٰهمَّ هيئ لنا من أمرنا رشدا، نسألك أن تجعلنا ممن إذا أُعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر.

أما بعد؛

فهٰذه شبهة جديدة ذكرها إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مما يورده الخصوم، وهٰذه الشبهة شبهة العلماء لأنّ الذي يوردها من أهل العلم، فإنَّ الشبه التي ذكرنا فيم سبق وإن جوابها الذي ذكره الشيخ أقرّ بحسنه جمعٌ كثير من أهل العلم في الأمصار كما قال إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: وقد عرضتُ ما عندي علىٰ علماء الأمصار فوافقوني في التوحيد، وخالفوني في التكفير والقتال.

يعني وافقوه في معنىٰ العبادة وفي معنىٰ التوحيد وفي معنىٰ الشرك بالله جل وعلا؛ لكن خالفوا في أن عبّاد القبور وعبّاد الأضرحة والأوثان والأشجار والأحجار إلىٰ آخره هؤلاء مشركون تقام عليهم الحجة فإن استجابوا وإلا قوتلوا.

خالفوا لشبهة وهي أن هؤلاء ليسوا كالأولين؛ لأن الأولين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ وبعثت إليهم الأنبياء هؤلاء يقرون بأنهم اتخذوا آلهة مع الله جل وعلا ولم ينقادوا للرسل؛ بل قالوا: إن هناك آلهة مع الله، كما قال سبحانه مخبرا عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾[الصافات]، وكقول الله جل وعلا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأٓلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾﴾[ص]، وكقوله جل وعلا في سورة

هود: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ﴾[هود:٥٤]، إلىٰ آخر الآيات في هٰذا الباب التي فيها اعتقاد أولئك بأن هناك آلهة مع الله جل وعلا.

قال طائفة من الناس من المنتسبين للعلم: إن المشركين من هٰذه الأمة من عباد القبور هؤلاء وقعوا في الشرك، نعم؛ ولكن هٰذا الشرك ليس كفرا منهم لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، فإذا سألتَ الواحد منهم هل هناك إله مع الله؟ قال: لا. فحين يَفعل يفعل الشيء مع عدم اعتقاد أنه تأليه لغير الله جل وعلا فخالف صنيع أولئك المتقدمين الذين اعتقدوا بإلهين؛ بل اعتقدوا بآلهة مع الله جل جلاله.

كذلك قالوا: هؤلاء إن وقعوا في هٰذه الأشياء فهي كفر عملي لا يُخرج من الملة ككفر من قاتل مسلما، وكفر من أتىٰ حائضًا، وكفر من أتىٰ امرأة في دبرها، وكفر كذا وكذا مما جاء في النصوص تسميته كفرا وليس بالكفر الأكبر؛ بل هو كفر أصغر وأشباه ذلك.

وقالوا أيضا: إن هؤلاء الذين من هٰذه الأمة فعلوا تلك الشركيات هؤلاء لا يكذِّبون الرسول ﷺ، ولا ينكرون البعث، ولا يكذبون القرآن ويجعلونه سحرا، ولا ولا يقولون بإنكار الزكاة والصلاة أو بعد تحريم الخمر أو بعد تحريم الزنىٰ كفعل المشركين في الزمن الأول؛ بل هم مقرُّون بكل هٰذه التفاصيل لكنهم فعلوا ما فعلوا، فهٰذا يعني أنه لا يُخرجهم من الملة وليسوا بمشركين الشرك الأكبر.

وإذا تقرر هٰذا فإن هٰذه الشبهة كما ذكر الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وما عرضه من شبه القوم قال: (فَاعْلَمْ أَنَّ لِهَؤُلاءِ شُبْهَةً يُورِدُونَها عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهِمْ، فَأَصْغِ سَمْعَكَ لِجَوابِهَا.) ففي هٰذه الجملة ذكر أنّ هٰذه الشبهة يوردونها علىٰ ما ذكر الإمام؛ يعني ما ذكره في المحاجة ورد الشبه في التوحيد، في معنىٰ التوحيد، ومعنىٰ الشرك، ومعنىٰ عبادة غير الله، ومعنىٰ الالتجاء؛ إلىٰ الالتجاء إلىٰ الصالحين والالتجاء إلىٰ الصالحين شرك أم لا؟ ومعنىٰ التوسل وأشباه ذلك وتفاصيله مما ذُكر من أول الرسالة إلىٰ هٰذا الموضع.

فإذا تبين ذلك قال: (لِهَؤُلاءِ شُبْهَةً يُورِدُونَها عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا) يعني من كل جواب الشبه السالفة فإن محصل الشبه السالفة أن يقال: أنت محق في هٰذا الجواب، وأن هٰذا لذي يُفعل شرك، وأن الالتجاء إلىٰ الصالحين شرك، وأما طلب الشفاعة من الأموات شرك، إلىٰ آخر ذلك، وأن صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله شرك، وأنت محق، وأن هؤلاء الذين أدلوا بالشبه في استحسان الأفعال مبطلون، وما

ذكرته صواب بأن هٰذه الأشياء شرك؛ لكن هٰذه الأشياء شرك ولكنها لا تُخرج من الملة من فعلها. وهٰذا هو جواب هٰذه الشبهة فيما يأتي من كلام الإمام رحمه الله تعالىٰ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهِمْ) لم صارت من عظم الشبه؟ لأنها كما ذكرت شبهة العلماء التي يذكرونها ويروجون به علىٰ العامة، فكثيرون من الذين ردوا علىٰ الشيخ نقلوا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام ابن القيم وقالوا: أنت محق في ما تقول؛ لكن كون هؤلاء يكفرون الكفر الأكبر هٰذا ليس بصحيح؛ بل هؤلاء علىٰ كفر أصغر، هؤلاء علىٰ شرك أصغر وليسوا بمشركين الشرك الأكبر.

هٰذا تقرير الشبهة علىٰ حسب ما يوردونها، وهٰذه الشبهة أجاب عنها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا إجابة مختصرة، وفي ردود أئمة الدعوة ابتداء من الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «**إفادة المستفيد في كفر تارك التوحيد**»، وكتب تلامذته وأبنائه وتلاميذهم إلىٰ هٰذا الزمن ما يُبين رد هٰذه الشبهة.

فإن هٰذه الشبهة من أعظم الشبه، فتفصيل رد هٰذه الشبهة في ردود أئمة الدعوة المختلفة من وقت الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ زماننا هٰذا فيها تفصيل الرد علىٰ هٰذه الشبهة، ولا يتّسع المقام لإيراد كل ما ذكروه؛ لكن نذكر تقرير ما ذكره لإمام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أصل هٰذه الردود وبه كفاية.

قال: (وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ) يعني من المشركين (لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ]، ويُكَذِّبُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُنْكِرونَ البَعْثَ، وَيُكَذِّبُونَ القُرْآنَ وَيَجْعَلُونَهُ سِحْرًا، وَنَحْنُ) يعني نفارق أولئك (وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَنُصَدِّقُ القُرْآنَ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَنُصَلِّي وَنَصُومُ، فَكَيْفَ تَجْعَلونَنَا مِثْلَ أُولَئِكَ؟!) وهٰذه لاشك إذا أُوتي إليها من ناحية عاطفية فإنها تروج، وأن الناظر نظرا عاطفيا مجردا عن الحجة والبرهان قد يروج عليه ذلك، فيقول: هؤلاء مصلون ويصومون، وقد يكون بعضهم في جبهته أثر السجود، وبعضهم يصوم يوما ويفطر يوما، وبعضهم تصدق بكل ماله، وبعضهم مجاهد في سبيل الله وحارب الكفار، وفعل ما فعل من أنواع الجهاد، وبعضهم كذا وكذا، فيذكر جملة الأعمال الصالحة التي عملها، فيقول: كيف تجعله كأبي جهل؟ كيف تجعله مثل أبي لهب؟ كيف تجعله مثل فلان وفلان؟ كيف تجعله مثل المشركين؟

وهٰذه حجة عاطفية ومعلوم أن الدّيانة قامت علىٰ البرهان، والبرهان العاطفي أو القضية العاطفية ليست برهانا باتفاق العقلاء؛ لأن العاطفة لها مدخل أو للهوىٰ مدخل عليها، والبراهين خارجة عن مقتضىٰ الهوىٰ.

البرهان يقام بالحجة المتفق علىٰ الاحتجاج بها شرعية سمعية أو عقلية في كلام العقلاء وكلام النظّار من جميع الفرق؛ يعني في كون الحجة تمضي والحجة العاطفية ليست بحجة؛ لأنها ناشئة عن رغبة وهوىٰ.

فلذلك نقول: هٰذه الشبهة ينبغي أن يتخلص صاحبها أولا من العاطفة، والعاطفة لا مدخل لها في الدين؛ لأنها ليست أحد الأدلة، وإنما الأدلة علىٰ المسائل التي يُحْتَجُّ بها في هٰذه الشريعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح والعقل الصريح وأقوال الصحابة إلىٰ آخر الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها؛ يعني أنّ الحجج في الشريعة ليست فيها الحجة العاطفية؛ كيف نجعل هٰذا مثل هٰذا؟ هٰذا أمره عظيم، هٰذا فيه كذا وكذا، فكيف يُجعل علىٰ شبه بأولئك؟.

فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مبديا حجة علمية وإبطالا لهٰذه الإيرادات العاطفية قال: (فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ، أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلَامِ.) وهٰذا حكاية للإجماع، وهٰذا القدر من الحجة صحيح كما أورده الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في أنّ الإجماع انعقد باتفاق الأئمة الأربعة وأتباعهم، وكذلك غيرهم في أنّه من أراد الدخول في الإسلام، فقال: أنا أدخل مصدِّقا بأشياء ومكذبا في أشياء أنه لا يدخل في الإسلام وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن ومحمدا رسول الله، فإن تصديقه ببعض الأشياء في الدين وتكذيبه ببعض آخر لا يدخله في الإسلام أصلا، وهٰذا من جهة أنه أول ما يدخل في الإسلام.

كذلك من دخل في الإسلام فشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم كذّب ببعض القرآن ولو بحرف واحد متفق عليه من القرآن فإنه لا يدخل في الملة ويخرج منها بتكذيبه؛ لأن العلماء نصوا علىٰ أن من أنواع الردة أن يكون مكذبا أو شاكًّا أو جاحدا، فمن كذّب بشيء؛ ولو بحرف واحد من القرآن متفق عليه فإنه كافر ولا تنفعه صلاته ولا صيامه بالاتفاق.

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ القُرْآنِ وَجَحَدَ بَعْضَهُ)؛ (آمَنَ بِبَعْضِ القُرْآنِ) يعني من حيث الألفاظ، (وَجَحَدَ بَعْضَهُ) يعني من المتّفق عليه، ولم يؤمن به لو قال هٰذا ليس من القرآن والأمة متفقة علىٰ أن هٰذا اللفظ الذي جحده من القرآن يعني لفظا فإنه يكون كافرا بالاتفاق بالإجماع، وكذلك من آمن ببعض أحكام القرآن المتفق عليها وجحد بعض أحكام القرآن المتفق علىٰ معناها؛ يعني التي دلالتها قطعية فإنه

يكون أيضا كافرا خارجا من الدين باتفاق العلماء وبالإجماع، حتىٰ من أورد هٰذه الشبهة فإنه لا ينكر هٰذا الإجماع.

مثّل لهٰذا بقوله: (كَمَنْ أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ) من أقرّ بالتوحيد موحّد مؤمن بأنه لا إله إلا الله وبأنّ محمدا رسول الله، وكثير الزكاة والصدقات، ويصوم فرْضا ونفلا، ويحج بيت الله جل وعلا كل سنة؛ لكن قال: هٰذه الصلاة ليست بواجبة إما مطلقا أو ليست بواجبة عليه، فإنّ هٰذا يُعدُّ كفرا بالإجماع لأنه جحد معلوما من الدين بالضرورة، وبالإجماع لا يشفع له توحيدُه، وبالإجماع لا يشفع له كثرة زكاته وصدقاته، وبالإجماع لا يشفع له صومه الفرض والنفل، وبالإجماع لا يشفع له التزامه بقية أحكام الشريعة؛ لأنه جحد وجوب الصلاة إما مطلقًا أو عليه.

فإذا كان كذلك صارت هٰذه القاعدة التي أوردوها أو هٰذه الشبهة مُنْتَقِضة بالإجماع إذْ إنهم قالوا كيف تجعلون من جحد الرسالة من المشركين ومن لم يؤمن بالله إلها واحدا ومن كذّب الرسول كيف تجعلونه من كذب بالبعث يعني لم يؤمن بالبعث كيف تجعلونه كالذي يصلي ويصوم ويفعل ويفعل من هٰذه الأفعال والأعمال الصالحة؟

ونقول: بالإجماع هٰذه منتقضة بالصلاة، وكذلك منتقضة بالزكاة بالإجماع، فإنه لو كان مصليا كثير الصلاة وجحد وجوب الزكاة إما مطلقا -يعني علىٰ الناس جميعا-، وإما عليه بخاصة فلم يلتزم، فإنه يكون كافرا بالاتفاق.

فإذن يدل علىٰ أن الإيراد العاطفي الذي أوردوه ليس بواردٍ شرعا باتفاق أهل العلم.

قال: (أَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَجَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ [وُجُوبَ] الصَّوْمِ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ [وُجُوبَ] الحَجِّ.) العلماء من كل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالىٰ جميعا، وكذلك غيرهم من المذاهب المهجورة كمذهب سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن جرير وجماعات أهل العلم، وكذلك مذهب الظاهرية الذي ألف فيه ابن حزم وقبله داوود الظاهري متفقون علىٰ أنّ المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يخرج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد أو شكّ، فذكروا أن المكفِّرات بالاتفاق أربعة تُخرج الموحّد من الدين وهي: القول والفعل والاعتقاد والشك.

وذلك لأنهم اتفقوا علىٰ أنّ من قال قولا يناقض الشهادة أو يناقض أصل توحيده أو يناقض أمرا معلوما من الدين بالضرورة فإنه يخرج من الدين، وكذلك إذا عمل عملا أو اعتقد اعتقادا يعني مكفِّرا يعني شركا؛ اعتقد في الله بأنه جسم كالأجسام، أو اعتقد في الله صفة قبيحة، أو شك في أمر من الأمور فإنه يكفر لو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله.

إذن الأئمة متفقون علىٰ أن المسلم الذي يعمل بأركان الإسلام ويعمل بفروعه قد يكفر بعمل أو قول أو اعتقاد أو شك.

فإذن هٰذه الشبهة التي أوردوها مخالفة أيضًا لإجماع علماء الذين ألّفوا في هٰذا الباب، وفي كل مذهب تجد بابا خاصا بهٰذا وهو باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه.

وفي الحقيقة قولنا عن هؤلاء -يعني عباد القبور- الذين نشأوا علىٰ ذلك أنهم مرتدون، أصعب من أن نقول إنهم كفار أصليون، ولهٰذا ذهب جمع من علماء الدعوة بل الأكثر منهم ومن غيرهم أنّ هؤلاء الذين لم يَعرفوا التوحيد أصلا ونشأوا عليه وشبوا عليه وكانوا مشركين بالله جل وعلا ولم يعرفوا الإسلام الصحيح أنهم لم يدخلوا في الدين أصلا حتىٰ يقال: إن أحكام المرتد تجري عليهم؛ بل هم كفار أصليون، ومعلوم أن الكافر الأصلي في أحكامه أخص من أحكام المرتد؛ لأن لهم في ذلك تفاصيل معلومة في بابها.

نقول: وهنا الإجماع إذن منعقد علىٰ هٰذا، ومن احتج بهٰذا القول من أتباع مذهب مالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو الإمام أحمد يقال لهم: ما قاله علماؤهم في كتب مذاهبهم، فإنه سيقف.

ولهٰذا يناسب أن يقوم الدعاة إلىٰ الله جل وعلا في كل بلد فيه أنواع الشرك بالله بالمقبورين والمدفونين والأولياء وغيرهم أن يوردوا الأدلة والأقوال من أقوال علماء مذهبهم، ويجمعونها وينشرونها في الناس؛ لأن في هٰذا إقامة للحجة عليهم؛ ولأن في هٰذا أيضا إبعادا للشبهة التي أوردها هٰذا المُورد؛ لأنه قد يتخيل بعض من لم يحقق من طلبة العلم أو بعض العوام أن هٰذا القول إنما جاء به الوهّابية، وليس عليه علماء المذاهب، فإذا جُمعت هٰذه الأقوال ونُشرت في البلد؛ البلد الذي يشيع فيه مذهب الإمام مالك ينقل فيه كلام المالكية، والمالكية عندهم توسّع في هٰذا أيضا، والحنفية أيضا أكثر منهم، والشافعية والحنابلة في باب التكفير أقل؛ يعني فيما يحصل به الكفر، فيُنقل من كتبهم ما به يكون رد هٰذه الشبهة، حتىٰ لا يُتوهم أن هٰذه الشبهة تفرّد به الوهابية كما يزعمون.

والدعوة السلفية بعامة في كل بلد إنما عمدتها الكتاب والسنة وإجماع هٰذه الأمة؛ إجماع علمائها وما كان عليه سلفنا الصالح وما عقده أئمة أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح وأتباع الأثر، هٰذه عمدتهم في أي بلد، فالوسيلة التي يقررون بها الحجة ويُضعفون بها الشبهة ينبغي لهم أن يسلكوها؛ لأن الحق أحق أن يُتَّبع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (وَلَـمَّا لَمْ يَنْقَدْ أُنَاسٌ في زَمَنِ النَّبي ﷺ لِلحَجِّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ في حَقِّهِـمْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران].)، قوله: (وَلَـمَّا لَمْ يَنْقَدْ أُنَاسٌ) عبّر رَحِمَهُ اللَّهُ بانقياد الذي معناه الالتزام، وإلا فإن عدم الحج مع الانقياد للحكم -يعني مع اعتقاد وجوبه علىٰ المخاطب به- ليس بكفر، وإنما يكفر من جحده أو من لم يلتزم به -يعني قال: لا يجب عليّ وإنما يجب علىٰ غيري-، من لم ينقد للحكم؛ قال: هو واجب علىٰ الناس واجب علىٰ غيري وأنا لا يجب علي الحج. فهٰذا غير ملتزم به، كحال الرجل الذي نكح امرأة أبيه بعد نزول قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء]، لم يلتزم بالحكم، لم ينقد له، فقال: أنا غير مخاطَب بذلك. ولم يلتزم به ولم ينقد له فصار كافرا.

خلاف من لو التزم وانقاد يعني قال: أننا مخاطب به، وهٰذا حرام علي. لكن فعله فهٰذا له حكم أمثاله من أهل الكبائر.

فقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَـمَّا لَمْ يَنْقَدْ) هٰذا تعبير دقيق.

ولهٰذا قرأتم في شروط لا إله إلا الله وتعلمتم أنّ من شروطها الانقياد، فالانقياد معناه الالتزام، التزام بما دلت عليه ولو لم يفعل؛ لكنه يلتزم أن يقول: هٰذا واجب وأنا مخاطب به وهٰذا محرّم وأنا مخاطب بذلك بتحريم كذا، لكنه لم يفعل، فله حكم أمثاله من أهل الكبائر؛ لكن إن قال: هٰذا غير واجب عليّ، أنا ممن ارتفعت عنه التكاليف، هٰذا يجب علىٰ الناس، وأما أنا فلا يجب علي هٰذا يحرم علىٰ الناس أما أنا فلا يحرم عليّ. فيعتقد أنه واجب في نفسه هٰذا الأمر محرّم في نفسه يعني محرم؛ لكن يقول أنا لا ألتزمه لأني غير مخاطب به، كفعل طوائف من هٰذه الأمة فهؤلاء لم ينقادوا للحكم الشرعي.

فالشيخ رحمه الله عبّر بالانقياد وهو تعبير علمي له دِلالته في الأحكام الفقهية وفي التوحيد.

قال: (وَلَمَّا لَمْ يَنْقَدْ أُنَاسٌ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ لِلحَجِّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِمْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران].) قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ هٰذا من ألفاظ الوجوب عند الأصوليين ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عليك كذا وأشباه هٰذا، فإن ألفظ الوجوب عندهم كثيرة متعددة، ومنها كلمة (عليك) و(علىٰ) وأشباه ذلك ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يعني يجب عليهم ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾ بهٰذا الحكم ولم ينقد له ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

بعد ذلك قال الإمام رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِهَذا كُلِّهِ وَجَحَدَ البَعْثَ كَفَرَ بِالإِجْمَاعِ) ما رأيكم فيمن قال: أنا موحد أقول: لا إله إلا الله محمد رسول، لا أعبد إلا الله، ومقرّ لله بالواحدنية في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، ومقرّ للنبي ﷺ وشاهد له بالرسالة وبأنه خاتَم المرسلين، وأصلي وأزكي وأصوم وأحج.

لكن مسألة البعث هٰذه فيها نظر عندي والأقرب أنْ لا بعث بعد الموت. ولو كان من أتقىٰ الناس في تلك الأمور؛ لكنه قال: أنا أتعبد لله وأصلي وأصوم هٰذا طاعة لله جل وعلا؛ لكن لا بعث فإنه بالإجماع كافر ويحل دمه وماله لإجماع المسلمين لذلك (كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾[النساء]) فهٰذه الآية دلت علىٰ أن من فرّق بين حكم وحكم فجحد حكما وقبل حكما فإنه يكون كافرا لقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ﴾.

قال رَحِمَهُ اللهُ (فَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا) وأنه يستحق ما ذُكر (زَالَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ) لم؟ لأن الذي أنكر عبادة الذي قال: إن عبادة غير الله جل وعلا ليست شركا أكبر وإنما هي شكر أصغر فإنه لم يؤمن بقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾[المائدة]، وبقول الله جل وعلا في سورة الحج: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة في هٰذا الباب، فآمن بأن المشرك بدعاء غير الله مشرك؛ لكنه ليس بالمشرك الشرك الأكبر الذي يستحق معه النار، فإنّ هٰذا لاشك جحْد أو عدم إيمان ببعض ما أنزل الله جل وعلا.

هٰذا من حيث التأصيل العام.

ومن حيث التفصيل قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (وَيُقَالُ: أيضًا) يعني تفصيلا للجملة السالفة، (إِذَا كُنْتَ تُقِرُّ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاةِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ وَالمَالِ بالإِجْمَاعِ) يعني بعد أن تقوم عليه الحجة (وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا البَعْثَ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ وصَدَّقَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، [لَا يُجْحَدُ هَذَا] وَلَا تَخْتَلِفُ المَذَاهِبُ فِيهِ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ كَمَا قَدَّمْنَا.) يعني إذا كنت تقر هٰذا؛ يعني ما أوردناه من الإجماع وأن المذاهب متفقة علىٰ هٰذا، وأن من أنكر البعث فهو كافر حلال الدم والمال باتفاق العلماء وبإجماعهم ويذكر هٰذا في كتبهم، فنرجع إلىٰ خصوص المسألة التي أوردت الشبهة فيها وهي مسألة التوحيد قال: (فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ.) وجه كونه أعظم أنه بدأ به الرسول ﷺ في الدعوة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ دعا الناس سنين عددا إلىٰ التوحيد فقط، ولم تُفرض الصلاة ولم تُفرض الزكاة ولم يفرض الصوم ولم يفرض الحج.

ومعلوم أنه في هٰذا الحال -يعني في حال الأمر بالتوحيد دون غيره- أنه إنما تكون البداءة بالأهم كما قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلىٰ اليمن: «**إنك تأتي قوما أهل كتاب**» يعني من اليهود وثم نصارىٰ هناك «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**»، «**فليكن أول ما تدعوهم إليه إلىٰ أن يوحدوا الله**» فهٰذا يدل علىٰ أن هٰذا أعظم من غيره، ومعلوم أنّ الصلوات الخمس لم تفرض إلا ليلة الإسراء والمعراج في السنة العاشرة من البعثة، ومعلوم أن صوم رمضان الفرض لم يكن إلا في السنة الثانية من الهجرة، ومعلوم أن الزكاة المفروضة بأنصبائها المعروفة لم تفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة، وأن الحج فلم يفرض إلا في السنة التاسعة من الهجرة، وهٰذا يدل علىٰ تأخر هٰذه المسائل التي تقول: إن من جحد واحدة منها ولم يأت بها فإنه يكفر بالإجماع، فما شأن أصل الأصول؟ ما شأن أول واجب؟ ما شأن الأمر الذي دعا إليه النبي في مكة سنين عددا؟ ما شأنه؟ هل هو أقل من هٰذه في الحكم؟

فالجواب: أن التوحيد هو أعظم فريضة بالاتفاق. ولهٰذا يذكر العلماء في المكفرات في باب حكم المرتد أول ما يذكرون في المكفِّر ما يتصل بالتوحيد؛ توحيد العبادة أو توحيد الربوبية أو توحيد الأسماء والصفات، فإنهم يذكرون هٰذا قبل غيره؛ لأنه أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ، ودعت بها الأنبياء، ومعلوم

أن الصلوات والزكاة والصوم والحج إلىٰ آخره اختلفت فيه الشرائع والأنبياء جميعا اتفقوا في التوحيد، فدلّ علىٰ أنه حق الله الأعظم وعلىٰ أنه الفريضة العظمىٰ فإذن يكون منزلتها أعظم من غيرها.

قال: (فَكَيْف إذَا جَحَدَ الإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ كَفَرَ وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ ما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ؟ وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُو دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ لَا يَكْفُرُ؟ سُبْحَانَ اللهِ، مَا أَعْجَبَ هَذَا الجَهْلَ.!) وهٰذا الاستدلال بالقياس، وهٰذا قياس صحيح قوي.

ومعلوم أن قاعدة الشريعة العظيمة التي دلت عليها النصوص واتفقت عليها العلماء أنّ الشريعة لا تفرّق بين المتماثلات، ولا تُماثل بين المختلفات، فإن المتماثلات في العلّة لا تفرّق بينها الشريعة إذِ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومما جاءت به الشريعة وجاء في القرآن الاستدلال به: الاستدلال بقياس الأولىٰ، فإنه القياس الذي اتفقت عليه هٰذه الأمة حتىٰ الظاهرية لا ينكرون القياس المسمىٰ عند الفقهاء الأربعة بقياس الأولىٰ، لا تنكره الظاهرية وإن كانوا لا يسمونه قياسا؛ بل يسمونه تمثيلا أولويا، فيقال: هٰذا مثل هٰذا عندهم بل أولىٰ منه، ويخرجون من تسميته قياسا، والحقيقة أنهم يقرون به، فالقياس الأولوي؛ يعني أن هٰذا أولىٰ من هٰذا فهٰذا بالاتفاق عند الجميع، وإذا أنكر المرء متفقا عليه بين العقلاء وبين الفقهاء ومجمعا عليه من الدليل فإنه يكون ليس علىٰ أصل لا في التفريع ولا في التأصيل، ومعلوم أن هٰذا رد قوي علىٰ الذين يفرّقون؛ فإن الشريعة لم تأت بالتفريق بين المتماثلات، فكيف بالتفريق ما بين هو أدنىٰ وأعظم رتبة.

التوحيد أعظم رتبة، كيف يتفق العلماء، كيف تقول أنت أيها المورد لهٰذه الشبهة: إن الذي جحد الصلاة وهو يقر بغيرها، أو جحد الزكاة وهو يقر بغيرها، أو جحد الصوم وهو يقر بغيره، أو أقر بهٰذه كلها وجحد البعث، كيف تقول: إنه يكفر وحلال الدم والمال، ومن ترك التوحيد وجحده لا يكفر ولا يكون حلال الدم والمال بعد إقامة الحجة عليه؟ كيف تقول هٰذا؟ سبحان الله ما أعجب هٰذا الجهل؛ لأنه جهل بالعقليات وجهل أيضا بالشرعيات وجهل بكلام العلماء!!!

نقف عند هٰذا[1] ....

....قتال بني حنيفة وقتال المرتدين، وهٰذه تحتاج إلىٰ تفصيل، ونأتي إليها إن شاء الله في المرة القادمة.

---

(١) انتهىٰ الشريط الحادي عشر.

فتحصل من هٰذا إلىٰ أن هٰذه الشبهة هٰذا جوابها العام، وحبذا لو يطالع الإخوة وطلاب العلم الردود التي صنفها إمام الدعوة علىٰ المخالفين، وخاصة كتابه «**مفيد المستفيد بكفر تارك التوحيد**» وكتب أئمة الدعوة في الردود علىٰ المخالفين، فإن فيها تفصيلا لهٰذه الجملة التي أوردها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، والحجة التي ذكرها كافية لمن ألقىٰ السمع وهو شهيد.

[الأسئلة]

الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كان عظيم الإطلاع علىٰ كتب التفسير، وله عناية بالتفسير وكلام السلف فيه عناية عظيمة جدا، ولهٰذا من أشْكَل عليه شيء مما يذكره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في مسائل الآيات ومعاني الآيات فإنه يرجع إلىٰ التفاسير وسيجد ما ذكره، وقد اختبرتُ ذلك مرارا فوجدته كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فيُراجَع ما أشكل مما ذكره أحد السائلين فستجد في كتب التفسير ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سؤال (): يقال: إن الأشاعرة كما ضلوا في باب الأسماء والصفات فهم ضالون أيضا في توحيد الألوهية، فأكثرهم يعتقد في القبور ويتوجه إلىٰ الأموات بالدعاء والاستغاثة إلىٰ آخره، فما مدىٰ صحة هٰذا القول؟

الجواب: أن قول الأشاعرة ضالون في باب الأسماء والصفات فقط دون غيره هٰذا غلط، فالأشاعرة ليس خلافهم مع أهل السنة في باب الأسماء والصفات فحسب؛ بل في مسائل كثيرة؛ فهم في معنىٰ الربوبية يخالفون أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح، وفي معنىٰ الألوهية يخالفوننا، وفي معنىٰ توحيد الأسماء والصفات أيضا يخالفوننا، وفي التطبيق العملي لكل هٰذه المسائل: في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وما يجب علىٰ المكلَّف فيها وما يُعتقد أيضا يخالفوننا، وفي معنىٰ الإيمان يخالفوننا في ذلك؛ لأن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان، وكذلك في القدر يخالفوننا، وهم جبرية في باب القدر، وفي مسائل تفصيلية وتفريعية كثيرة يخالفون أهل السنة.

لهٰذا شاع عدم التكفير؛ تكفير عبّاد القبور؛ لأن الأشاعرة أصّلوا أنَّ التوحيد هو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا في ربوبيته وأسمائه وصفاته، فمن اعتقد أن القادر علىٰ الاختراع والخلق هو الله وحده فهو موحِّد عندهم؛ لأنهم يفسرون الإله بأنه القادر علىٰ الاختراع، ومن اعتقد بأن الله هو المستغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه فهو موحد عندهم، فمن اعتقد هٰذه العقيدة في الربوبية وعبد غير الله فلا يكون ناقضا لتوحيده، وهٰذه شاعت في الناس ببلاء عظيم عندهم وعند الماتريدية في أصناف كثيرة.

ولهٰذا نقول: الخلاف مع الأشاعرة ليس في مسألة واحدة في الأصول والفروع؛ يعني في الأصل وفي فروع ذلك الأصل، والله المستعان.

سؤال (): ما رأيك في من يقول: إن القياس كالميتة لا يرجع إليه إلا عند الضرورة؟

الجواب: هٰذا القول معروف عند طائفة من أهل العلم، والجواب عليه: أن الضرورة هٰذه ما هي؟ الضرورة لهم تعاريف فيها لا تنطبق علىٰ هٰذا الكلام.

فالقياس يقال: يؤخذ به عند الحاجة، إذا احتيج إليه أخذ به، والحاجة إلىٰ القياس تكون في مسائل:

الأولىٰ: عند تدعيم دليل شرعي؛ يعني إذا دلّ الدليل علىٰ شيء فإن دعم هٰذا الفهم من الدليل بالأقيسة يقوّيه، وهٰذا الذي يسمىٰ عند العلماء ذكر النظائر في المسائل، وهٰذه طريقة أهل السنة وقد امتثلها كثيرا في الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فتجده يذكر دلالة القرآن والسنة علىٰ مسألة، ثم يذكر النظائر الكثيرة ويفرِّع ويقول: هٰذا نظيره كذا ونظيره كذا، مثل مثلا في أول كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» تجد أنه نحو ١٥٠ صفحة كلها تنظير، هٰذا الاستدلال بالقياس؛ يعني أن هٰذا مثل هٰذا وهٰذا مثل هٰذا وهٰذا مثل هٰذا، وهٰذه لها نظير كذا ونظير كذا، والاستطراد في هٰذا الباب يقوي الاستنتاج والاستدلال من الدليل؛ لأنه قد يأتي آت ويقول: فهمك للدليل قاصر وناقص فليس الكلام في الدليل؛ ولكن في وجه الاستدلال، فيأتي الفقيه والعالم فيُنَظِّر ويأتي بنظائر كثيرة -يُنَظِّر يعني يأتي بنظائر ليس معنىٰ يُنَظِّر يعني يقول فيه نَظَر، يُنَظِّر يعني يأتي بنظائر كثيرة- فيقول: هٰذه مثل هٰذه مثل هٰذه مثل هٰذه ليقوي استدلاله وأن استدلاله لم يخرج عن القواعد.

ثانيا من إيراد القياس: أن يورد القياس لإلغاء الفارق، ومعلوم أن الجمع والفرق من أصول قواعد الفقهاء، فإن فقه المسائل مبني علىٰ فهم الجمع والفرق في التعليل ما بين المسائل، وعلم الجمع والفرق كعلم المقاصد من أهم علوم المجتهدين، فيَحتاج المجتهد إلىٰ أن يقيس ويذكر المسائل واحدة تلوىٰ الأخرىٰ وليبين الجمع بينها وليبين إلغاء الفارق بينها، ومعلوم أنه إذا حصل الجمع وأُلغي الفارق قامت الحجة.

الثالث أن تكون المسألة لا دليل فيها نقلي؛ يعني نص من الكتاب أو السنة، وإنما هي مسألة اجتهاد، فيحتاج إلىٰ القياس ليلحق الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما، أو يلحق الحكم المسكوت عليه بالحكم المنصوص عليه لعلة جامعة بينهما.

وهٰذا النوع الثالث هو الذي يجري فيه قول بعضهم القياس كالميتة لا يرجع إليه إلا عند الضرورة، وهٰذا ليس بجيد؛ يعني هٰذه المقالة ليست بجيدة علىٰ إطلاقها، ومن قالها فيُفهم منه هٰذا النوع الثالث بأنه إذا احتيج إلىٰ القياس قيل به وتفاصيل هٰذه الكلمة معلومة في مباحث القياس في الأصول.

... لا، لا يكفَّرون، الأشاعرة مبتدعة ضلال علىٰ بدعة عظيمة راجت في الأمة بسببهم، لا يكفَّرون؛ ولكن يضللون ويبدعون علىٰ اعتقاداتهم الفاسدة في صفات الله جل وعلا وفي ربوبيته وإلهيته وفي الإيمان وفي القدر وفي بعض مسائل البعث، إلىٰ آخره.

سؤال (): ماذا تعلمون عن الرسالة التي أُرسلت إلىٰ الشيخ من الأحساء؟

الجواب: هناك عدة رسائل تأتي للشيخ من بعض علماء الأحساء، وأخص منهم الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي، عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف له عدة رسائل مع الشيخ، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لما رجع من البصرة مرّ عليه في الأحساء وجلس عنده عدة ليالي، وفرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعبد الله بن عبد اللطيف فرحا عظيما؛ لأنه وجده يخالف الأشاعرة الذين نشأ علىٰ طريقتهم في مسائل الإيمان، حيث قال له مرة في رسالة له: ولما كنتُ جئتك ورأيتك كتبت علىٰ أول «صحيح البخاري» في مسائل الإيمان هٰذا هو الحق الذي يجب القول به، فرِحتُ بذلك لأنك خالفت ما عليه أهل بلدتك من كلام الأشاعرة. يعني في مسألة الإيمان، وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته أيضا لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي هٰذه: وأنا كثير الدعاء لك، وأدعو لك في سجودي، وكنت أقول: أرجو أن تكون فاروقا لهٰذه الأمة في آخرها كما كان عمر بن الخطاب فاروقا للأمة في أولها.

ورسائله مع عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي هٰذه فيها فوائد كثيرة في العلم تبين لك عظم علم الشيخ لأنه إمام الدعوة؛ لأن إمام الدعوة إذا كاتب العلماء كاتبهم بلهجة علمية قوية وتفصيل في المسائل، وإذا خاطب العوام أو المتوسطين في العلم خاطبهم بما يعرفون، حدثوا الناس بما يعرفون.

سؤال (): أليس الشك إذا دافعه الإنسان واستعاذ بالله من الشيطان ليس خروجا من الملة ومجرد الشك لا يخرج من الملة؟

الجواب: معلوم أن الشك ليس هو العارض، الشك حين يعبّر به العلماء يريدون الشك في اصطلاحهم، والشك عندهم استواء طرفي القضية في العلم، استواء طرفي القضية يسمىٰ شكا، وأما العارض والتوهمات التي تأتي للقلب والأوهام التي يلقيها الشيطان هٰذه لا تسمىٰ شكا عند العلماء،

الشك أن يقول: هٰذه وهٰذه مستوية عندي، فيكون شاكا ليس من جهة اعتقاد سريان الشيء علىٰ قلبه؛ ولكن يقول: جواز البعث وعدم جوازه، إمكان البعث وعدم إمكانه في حد سواء عندي، قد نبعث وقد لا نبعث، هٰذا قد وقد، هل تُرجَّح أحد الجانبين علىٰ الآخر؟ قال: لا، هٰذه وهٰذه مستوية، فهٰذا يسمىٰ شكا.

وإذا قال: نعم أرجح جانب البعث؛ ولكن قد يكون ألا نبعث فهٰذا يسمىٰ ظنا.

فإن قال: لا؛ البعث قائم وأومن به ولا احتمال عندي لعدم البعث، فيكون هٰذا علما.

وهٰذا علىٰ حسب كلامهم، ففهم مصطلحات العلماء ينبغي أن يكون علىٰ لغتهم لا علىٰ لغة العوام.

سؤال (): ذكرتَ بأن من شك في شيء مما جاء به محمد ﷺ فهو كافر؟

فما معنىٰ الحديث الصحيح الذي جاء فيه أن رجلا قال: «**إذا مت فحرقوني وذروني في اليم والله لئن قدر الله علي ليعذبني**» إلىٰ آخره، الحديث المعروف الذي في الصحيح.

الجواب: هٰذا الحديث اختلف العلماء في الإجابة عليه.

والتحقيق فيه الذي يتفق مع أصول الشريعة من جهة الاعتقاد والفقه أنّ هٰذا الرجل لم يشك في صفة من صفات الله، وإنما شك في تعلّق الصفة ببعض الأفراد، فهو لم يشك في القدرة أصلا، ولو شك في قدرة الله لكفر ولم ينفعه إيمانه، إذا قال: أنا لا أدري هل الله قدير أم ليس بقدير؟ يعني شك في أصل القدرة، فهٰذا يكفر، أما شك هٰذا ففي تعلُّق القدرة بإعادة الأجزاء، وهٰذا فرد من الأفراد التي تتعلق بها القدرة، ومعلوم عندنا أنَّ من أنكر فردا من الأفراد في أصلٍ ليس كافرا، وإنما هو علىٰ ذنب عظيم.

لهٰذا نقول: هٰذا الرجل شك في فرد من أفراد القدرة، فرد من أفراد تعلق القدرة بذلك الفرد ولم يشك في قدرة الله أصلا، وحاله كحال حواريِّي المسيح الذين قالوا لعيسىٰ عليه السلام ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾ -وفي القراءة الأخرىٰ ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾- ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة:١١٢]، هل يستطيع الله أن ينزل علينا مائدة فهم لم ينكروا القدرة وإنما شكوا في تعلق القدرة بهٰذا النوع، هل يستطيع أو لا يستطيع؟ فتعلق القدرة بإنزال مائدة من السماء حصل لهم شك فيها، فقال لهم عيسىٰ عليه السلام: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فبينوا وجهتهم قالوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ١١٣﴾ [المائدة]، إلىٰ آخر السورة.

المقصود أن الشك في فرد من أفراد الصفة ليس كالشك في أصل الصفة، وهٰذا الرجل غُفر له بسبب خوفه، ومعلوم أن الحسنات يذهبن السيئات، فأحسن إذ خاف من الله جل وعلا، وأساء إذ شك في تعلق قدرة الله بهٰذا الفرد من مخلوقات الله وهو الأجزاء التي فرّقها بإحراقه.

ولهٰذا تلحظ في الحديث قال: (لئن قدِرَ الله عليّ)، ما قال لئن قدر الله مطلقا، قال: (لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لم يعذبه أحدا من العالمين)؛ يعني أنه تعلق قوله ذلك بقدرته عليه بالخاصة لما ذرّ جسمه ورماده.

وهٰذا هو التحقيق في هٰذا الحديث وهو الذي يستقيم مع الاعتقاد ومع الفقه.

سؤال (): ما رأيك فيمن يقول: إن مجرد الطواف علىٰ القبر ليس عبادة؟

الجواب: الطواف عبادة؛ لأن الله جل وعلا أمر به ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج]، معلوم أن الله إذا أمر بشيء وأثاب عليه فإنه عبادة، وإذا كان كذلك فمن تعبَّد؛ يعني طاف علىٰ مكان يرجو الثواب ويتقرب إلىٰ الله أو إلىٰ هٰذا المقبور بالطواف علىٰ غير الكعبة وما بين الصفا والمروة فإنه صرف العبادة لغير الله.

سؤال (): إذا رأىٰ أحد الناس في منامه أنه يفعل منكرا كجماع من لا تحل له أو لواط، فهل يدل هٰذا علىٰ فسق في دينه، مع أنه في المنام لا يرىٰ أنه محرم وأنه فاعل لمنكر؟

الجواب: أن هٰذا تكلم عليه العلماء وذكروا فيه تفصيلا، قالوا هٰذا له حالان:

الحال الأول أن يكون هٰذا الذي يرىٰ معروف بالفسق فهٰذا إذا رأىٰ مثل هٰذه المرائي فإنها إنذار له وتخويف ويُخشىٰ أن يفعلها.

وإذا كان وهو **القسم الثاني** من الصالحين فإن فعله لذلك لا يكون في خاطره فعل بالمحارم أو يدور في ذهنه استحسان المرأة التي هي محرم له أو استحسان الرجال أو أشباه ذلك فإنه يكون دليلا علىٰ أنه سيصل هؤلاء؛ لأن الذِّكر من الذِّكر، والصلة من الوصل؛ يعني إذا كان صالحا فإنه سيصلهم ويزيد في صلتهم.

ولا شك أن مثل هٰذه المرائي ينبغي أن يستعيذ العبد بالله جل وعلا إذا رآها وأن ينفث عن يساره ثلاثا وأن يغير جنبه الذي نام عليه وألا يحدث بها أحدا.

سؤال (): هل زوجة المرتد تطلق من حين ردته ولو رجع بعد ردته بساعات؟

الجواب: لا، تطلق إذا حكم حاكم شرعي قاضٍ بردته، أما بدون ذلك فلا يتفسخ العقد تلقائيا لابد من حكم حاكم.

سؤال (): ما مدىٰ صحة العبارة: لكل نبي حوض إلا صالح عليه السلام فحوضه ضرع ناقته؟

الجواب: هٰذه ذكرها بعض من صنّف في السنة كالبربهاري وهو علىٰ عهدته فإني لا أعلم لها أصلا.

سؤال (): ما معنىٰ قول شيخ الإسلام في «التدمرية» وقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾[الذاريات:٤٧]، أي بقوة فما معنىٰ تفسير الأيد بالقوة؟

الجواب: أن الأيد هنا هٰذه مصر آدَ الشيء، أو آد فلان يئيد أيدا إذا قوي، وليست جمع يد كقوله جل وعلا: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ﴾ يعني ذا القوة ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾[ص:١٨] فالأيد هٰذا مصدر بمعنىٰ القوة، هٰذا في اللغة ليس جمع يد.

سؤال (): متىٰ يعذر بالجهل وما الضابط في ذلك؟

الجواب: هٰذه لها تفصيل إن شاء الله.

نكتفي لهٰذا القدر وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.